

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧١ لسنة ١٩٥٩

بندب وزير شؤون رئاسة الجمهورية لتولى أعمال  
وزير الدولة ووزارة الأوقاف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - ندب السيد / علي صبري وزير شؤون رئاسة الجمهورية  
لتولى أعمال كل من وزير الدولة ووزارة الأوقاف بالنيابة عن السيد / كمال الدين  
محمود رقت أثناء مدة غيابه بالخارج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ ( ٩ سبتمبر ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥٤ لسنة ١٩٥٩

بتقرير صوبت إضافي لخريجو المعهد العالي العربي للبريد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ( ٢١ ) من اتفاقية الاتحاد البريدي العربي  
المعقودة في الخرطوم سنة ١٩٥٨ والمصدق عليها منا في ٣٠ ديسمبر  
سنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين  
المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة  
لشؤون بريد الإقليم المصري ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح خريجو المعهد العالي العربي للبريد من موظفي البريد  
الشاغلين للدرجة الرابعة فما دونها مرتبا إضافيا قدره جنيهان شهريا علاوة  
على مرتبهم الأصلي وذلك ابتداء من أول الشهر التالي للحصول على دبلوم  
المعهد بشرط أن يكون الموظف مستغلا بأعمال بردية .

مادة ٢ - يوقف صرف المرتب الإضافي عند ترقية الموظف إلى درجة  
أعلى من الدرجة التي يشغلها وقت العمل بهذا القرار إذا كانت ملاوة الترقية  
تعادل المرتب الإضافي أو تزيد عليه . فإن قلت عنه صرف له الفرق كرتب  
إضافي ولا يوقف صرفه بعد ذلك إلا عند ترقية الموظف إلى درجة تالية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم  
المصري من أول أكتوبر سنة ١٩٥٩ وعلى وزيرى الخزانة والمواصلات  
تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخرة سنة ١٣٧٩ ( ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦٢ لسنة ١٩٥٩

بتعيين نائب مدير عام مصلحة الموانئ والمنازل للإقليم الجنوبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٧ الصادر في ١٤ من فبراير  
سنة ١٩٥٩ بإدراج مصلحة الموانئ والمنازل في الإقليم المصري ومصلحة  
الشئون البحرية في الإقليم السوري في مصلحة واحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣٠ الصادر في ٨ من يونيو سنة ١٩٥٩  
بتعيين اللواء بحرى وسف حماد مديرا عاما لمصلحة الموانئ والمنازل للجمهورية  
العربية المتحدة ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦٤ لسنة ١٩٥٩

بتعيين مساعد كبير الأطباء الشرعيين بمصلحة الطب الشرعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ في شأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد الدكتور عبد الغنى عبد الله سليم البشري، السكرتير الفني بمصلحة الطب الشرعي مساعدا لكبير الأطباء الشرعيين بها في درجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدير بامانة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن السماح للأستاذ الدكتور سيد مرتضى الأستاذ بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية للاشتراك في لجنة التحكيم في النزاع القائم بين شركة سانى اسماعيل ويحيى قدرى وشركة مصر للفزل والنسج الرفيع بكفر الدوار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد الأستاذ الدكتور سيد مرتضى الأستاذ بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية بالاشتراك في عضوية لجنة التحكيم في النزاع القائم بين شركة سانى اسماعيل ويحيى قدرى للهندسة والمقاولات وشركة مصر للفزل والنسج الرفيع بكفر الدوار .

قرر :

مادة ١ - يعين اللواء مجرى محمد أنور عبد اللطيف في وظيفة نائب مدير عام مصلحة الموانئ والمنازل للإقليم الجنوبي .

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٥٩ ما

مدير بامانة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٥٩

في شأن تعيين السيد المهندس حسن زكى شاكرا مديرا عاما لمؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة مع التصريح له بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس حسن زكى شاكرا مديرا عاما لمؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ استلامه العمل بمكافأة قدرها ١٨٠٠ جنيه سنويا بما فيها معاشه

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بامانة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر